الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/31/MUS/2

الجمعية العامة

Distr.: General
27 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

تجميع بشأن موريشيوس

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١][٢]

٢- في عام ٢٠١٥، أوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة موريشيوس بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٣]، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤]. وفي عام ٢٠١٧، حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريشيوس على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٥]. ودعت لجنة مناهضة التعذيب موريشيوس إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية بشأن حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها

بعد، وأوصتها بإصدار الإعلانات بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦].

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)[٧].

٤- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان (الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن) إلى أن موريشيوس لم تصدق، في جملة أمور، على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٨]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وسحب جميع تحفظاتها على هذه الاتفاقية[٩].

٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنضم موريشيوس إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[١٠]. كما أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تصدق موريشيوس على اتفاقية عام ١٩٦٩ التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا[١١]. وأوصت أيضاً بأن تنضم موريشيوس إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وإلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، لأن ذلك من شأنه أن ينشئ إطاراً لحماية عديمي الجنسية أو الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية[١٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل موريشيوس بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم[١٣].

٦- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن موريشيوس وجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[١٤]. وحثت لجنة حقوق الطفل موريشيوس على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[١٥]. ودعت لجنة مناهضة التعذيب موريشيوس إلى تعميم تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن زيارتها في عام ٢٠٠٧[١٦]. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتشجيع موريشيوس على مواصلة تقديم التقارير في إطار المشاورات الدورية بشأن صكوك منظمة اليونسكو التي تحدد المعايير المتصلة بالتعليم[١٧].

٧- وقدمت موريشيوس مساهمة إلى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مرة واحدة خلال دورة التمويل السابقة (في عام ٢٠١٦)[١٨].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[١٩]

٨- رأت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أنه من الضروري أن تدمج موريشيوس معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها في قوانينها الوطنية، حتى يتسنى للأفراد التذرع بها مباشرة أمام المحاكم الوطنية. وأوصت موريشيوس بأن تعمم وتتيح للجمهور القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ والمعايير المتصلة به وأيضاً القوانين الوطنية ذات الصلة[٢٠].

٩- وفي حين رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقانون حماية حقوق الإنسان لعام ٢٠١٢ (في صيغته المعدلة) الذي قام بتوسيع نطاق ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها، أعربت عن قلقها إزاء عدم اتسام عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يكفي من الشفافية والتشاركية، وعدم وجود ما يكفي من الموظفين[٢١]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب موريشيوس على ضمان استقلال أعضائها، مع الإحالة إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٢٢]. وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أن ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان محدودة النطاق لأنها لا تتناول الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣].

١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتزويد مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال بما يكفي من الموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، مع ترحيبها بالتزام موريشيوس بتعزيزه[٢٤].

١١- وإذ رحبت لجنة مناهضة التعذيب بقانون الآلية الوقائية الوطنية لعام ٢٠١٢ وبتفعيل شعبة الآلية الوقائية الوطنية التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعربت عن قلقها إزاء عدم ضمان استقلال شعبة الآلية الوقائية الوطنية التابعة للجنة المستقلة المعنية بشكاوى الشرطة حسب ما تنص عليه القوانين الحالية[٢٥].

١٢- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠[٢٦]، ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء لجنة معنية بالرصد في مجال حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ لضمان تنفيذ خطة العمل[٢٧]. وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة فنية دائمة مشتركة بين الوزارات معنية بتقديم التقارير عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعتها في موريشيوس[٢٨].

١٣- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقانون شكاوى الشرطة لعام ٢٠١٣ وبتعديلات عام ٢٠١٣ المتعلقة بقانون الاستئناف في القضايا الجنائية[٢٩]. ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بقانون اللجنة المستقلة لشكاوى الشرطة وبقانون الحماية من العنف المنزلي (في صيغته المعدلة)، الصادرين عام ٢٠١٦ وبالقانون الجنائي لعام ٢٠١٢ (في صيغته المعدلة)[٣٠]. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقانون المعونة القضائية والمساعدة القضائية لعام ٢٠١٢[٣١]. كما رحبت، هي ولجنة حقوق الطفل، بقانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠١٢[٣٢]. ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بالالتزام السياسي لموريشيوس بإصلاح القوانين والسياسات والمؤسسات المنصوص عليه في برنامج الحكومة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩[٣٣].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز[٣٤]

١٤- أوصت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن، بالنظر إلى أنماط التمييز والتهميش والاستبعاد الاجتماعي القائمة، بأن تواصل الحكومة معالجة تلك الأنماط السائدة التي تدوم إلى

سن الشيخوخة. وظلت بعض المجتمعات والمجموعات الإثنية، مثل الكريول، محرومة إلى حد كبير من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالرغم من تنفيذ مجموعة من التدابير. وأكدت الخبيرة المستقلة أنه في حين لا يعترف القانون بالنظام الطبقي، فإن الهياكل الهرمية القائمة على أساس طبقي وعرقي مازالت قائمة، وشجعت الحكومة على اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح جميع الفئات المهمشة[٣٥].

١٥- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من الحكومة مواءمة أسباب التمييز المحظورة المنصوص عليها في قانون تكافؤ الفرص مع قانون حقوق العمالة من أجل ضمان الاتساق في قوانينها المتعلقة بعدم التمييز والمساواة. وحثت موريشيوس على التصدي دون تأخير للتمييز على أساس العرق واللون والأصل الإثني والاجتماعي والقوالب النمطية المهنية السائدة في سوق العمل[٣٦]. كما شجعت اللجنة الحكومة على إجراء دراسات بشأن مختلف الفئات في سوق العمل، ولا سيما المنتمين لجماعة الكريول الماليزيين والعمال المهاجرين، بهدف القضاء الفعلي على أي تمييز ضدهم[٣٧].

١٦- وشددت لجنة حقوق الطفل على استمرار التمييز، وخاصة تجاه الأطفال المنتمين إلى الأسر المحرومة والمهمشة، وأوصت موريشيوس بحظر التمييز المباشر وغير المباشر في قانون الأطفال وبوضع سياسات وآليات للقضاء على التمييز[٣٨].

١٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء خطاب الكراهية والعنف، بما في ذلك تهديد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالقتل. وحثت موريشيوس على حمايتهم من جميع أشكال التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بإدراج خطاب الكراهية والعنف كأساس للتمييز في جميع القوانين ذات الصلة؛ وإلغاء المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي التي تجرم "اللواط" و"إتيان البهائم"؛ والتحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الناشئة عن التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومقاضاة المسؤولين عنها[٣٩].

١٨- وعبرت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن عن أملها في اتخاذ تدابير ملائمة للتعريف بالسياسة الجديدة المتعلقة بالشيخوخة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ وتنفيذها[٤٠]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريشيوس على اعتماد ورقة الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل المتعلقة بالشيخوخة مع توفير ما يكفي من الموارد لتنفيذها الفعال[٤١]. وشددت الخبيرة المستقلة على أنه ينبغي الاستعاضة عن عملية اتخاذ القرارات بالنيابة بالدعم عند اتخاذ القرارات في سياق ممارسة الأهلية القانونية[٤٢].

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٤٣]

١٩- أثنى الأمين العام على موريشيوس لنهج الرؤية لعام ٢٠٣٠ الذي تتبعه لتحقيق النمو الشامل للجميع وتسخير قوة الاقتصاد الأزرق والنهوض بالتنمية المستدامة[٤٤].

٢٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل موريشيوس بأن تأخذ في الحسبان جوانب ضعف الأطفال واحتياجاتهم وآراءهم في سياق وضع السياسات أو البرامج المتعلقة بمسائل تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث[٤٥].

٢١- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أن تغير المناخ يمكن أن يسفر عن هجرة/انتقال داخليين هامين مرتبطين بأثره على بعض القطاعات الاقتصادية. ويلزم معالجة ذلك التأثير والتخفيف من حدته، ومن الضروري توفير خيارات بديلة لموارد الرزق أو إعادة التوطين مع مرور الوقت وبالتدريج[٤٦].

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب[٤٧]

٢٢- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تشعر بالقلق إزاء قانون منع الإرهاب، على أن تكون القوانين المتعلقة بالإرهاب متمشية تماماً مع المادة ٩ من العهد وأن تتاح للأشخاص الموقوفين والمحتجزين جميع الضمانات القانونية ضد التعسف والتجاوزات[٤٨].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[٤٩]

٢٣- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء أنباء التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مما أدى إلى الموت في بعض الحالات[٥٠]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشكل خاص إزاء سوء معاملة قوات الأمن للأشخاص المحرومين من حريتهم[٥١]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب موريشيوس على التحقيق الفوري والشامل في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة المزعومين؛ وضمان أن تكون للجنة المستقلة الجديدة المعنية بشكاوى الشرطة القدرة على إجراء تحقيقات في تلك الشكاوى والولاية لإصدار توصيات بشأن التدابير التصحيحية؛ ووضع أحكام وإجراءات قانونية لتمكين الضحايا من التمتع بحقهم في الانتصاف الكافي والمناسب[٥٢]. وشددت أيضاً على أنه ينبغي أن تكفل موريشيوس المساءلة عن أعمال التعذيب[٥٣].

٢٤- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب عدم الحظر المطلق والتام للتعذيب في قوانين موريشيوس، وحثتها على وضع حكم قانوني في هذا الصدد ومواءمة قوانينها مع الحظر المطلق. كما حثت على تطبيق عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب[٥٤].

٢٥- وعبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء سوء ظروف الاحتجاز في السجون[٥٥]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء قلة النظافة والقصور في توفير الغذاء والماء وحثت على تحسين الظروف المادية في السجون[٥٦]. كما حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على فصل المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي عمن يقضون عقوبة السجن، واتخاذ تدابير لمنع انتحار المحتجزين وتوفير بدائل الاحتجاز[٥٧].

٢٦- ورأت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أن الأحكام الواردة في قانون حماية الأشخاص المسنين لعام ٢٠٠٥ لم تتضمن النطاق الكامل للعنف ضد كبار السن، وبالتالي لم تسمح بالكشف السليم عن تلك الانتهاكات. وأبرزت الحاجة إلى سن قوانين أو تعديل القوانين القائمة لحماية المسنين من سوء المعاملة واعتماد سياسات لمنع العنف وسوء المعاملة. وأوصت بوضع استراتيجية لإذكاء الوعي فيما يتعلق بالإيذاء والعنف الممارسين ضد كبار السن، تكملها

حلقات تدريبية إلزامية متخصصة، في جملة أمور، للقضاة والمحامين وغيرهم من أعضاء السلطة القضائية[٥٨].

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[٥٩]

٢٧- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدد عمليات الاعتقال التي تمت دون اشتباه معقول بارتكاب جريمة، مما أدى إلى زيادة اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة، وإلى بطء الإجراءات القضائية[٦٠]. كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، ولا سيما في القضايا ذات الصلة بالمخدرات[٦١]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب على تحديد ضمانات التبرير الكامل لعمليات التوقيف والاحتجاز، وتعزيز التدابير البديلة وغير الاحتجازية وتقليص التأخير في الإجراءات الجنائية[٦٢].

٢٨- وعبرت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء اعتماد الشرطة المفرط على الاعترافات لأغراض التحقيق والمقاضاة، وإزاء ما أفيد من انتزاع الاعترافات بالإكراه. وحثت موريشيوس على تحسين أساليب التحقيق باستخدام الأدلة القائمة على أساس علمي؛ وإبطال اعترافات الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتحقيق في ادعاءات انتزاع الاعترافات بالإكراه؛ ومقاضاة الجناة[٦٣].

٢٩- وإذ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتزام إلغاء نظام لائحة التهم المؤقتة، فإنها تشعر بالقلق لأن النظام الذي يمكن أن يحتجز بموجبه الشخص عند الاشتباه في ارتكاب جريمة خطيرة قد يؤدي إلى إساءة المعاملة والتعسف. وحثت على إلغاء حكم لائحة التهم المؤقتة، وتعديل المادتين ٥(١)(ك) و٤ من الدستور، واعتماد القانون الجديد المتعلق بالأدلة الجنائية، ومواءمته مع العهد[٦٤].

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٦٥]

٣٠- ذكرت اليونسكو أن الدستور يكفل حرية التعبير، ولكن لم يُعتمد أي قانون متعلق بحرية الإعلام وجُرّم التشهير بموجب المادة ٢٨٨ من قانون المدونة الجنائية. وذكرت أن على الحكومة إلغاء تجريم التشهير وإدراجه في قانون مدني يستجيب للمعايير الدولية. كما أوصت بأن تضع الحكومة قانوناً لحرية الإعلام يستجيب للمعايير الدولية[٦٦].

٣١- وأفادت اليونسكو بأن هيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي الهيئة التنظيمية والمكلفة بمنح التراخيص لمسائل الاتصال والمعلومات. وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، أشارت إلى أن أعضاء مجلس الهيئة التسعة تعيّنهم الحكومة وأن هيئة الإذاعة المستقلة المسؤولة عن تنظيم القطاع هي هيئة مكونة من أعضاء الحكومة. وأوصت اليونسكو بأن تقيّم الحكومة نظام التعيين في هيئة الترخيص للبث من أجل ضمان استقلالها[٦٧].

٣٢- وتشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء عدم وجود تمثيل عادل لمختلف مكونات السكان في الشؤون العامة والسياسية، مع أخذها علماً بعمل اللجنة الوزارية على إصلاح النظام الانتخابي في ضوء آرائها في قضية نارين وآخرين ضد موريشيوس[٦٨]. وحثت على أن يعالج النظام الانتخابي الجديد المشاركة السياسية والعقبات المتعلقة بالتمثيل[٦٩].

٣٣- وإذ رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتحسن الذي طرأ على تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار على مستوى البلديات والقرى، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء انخفاض نسبة النساء في الجمعية الوطنية وفي مجلس الوزراء. وحثت موريشيوس على تحسين تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار على المستوى الوطني[٧٠].

٤- حظر جميع أشكال الرق[٧١]

٣٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن موريشيوس ما زالت بلد مصدرٍ ومقصدٍ وعبورٍ للاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال[٧٢]. كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال والمهاجرون، من أجل استغلالهم جنسياً واستغلالهم في العمل[٧٣]. وتشعر لجنة مناهضة التعذيب بالقلق من عدم مقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالاتجار بموجب قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص[٧٤]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إنفاذ القانون وغيره من القوانين ذات الصلة[٧٥]، كما حثت لجنة مناهضة التعذيب على تعزيز الوعي بالقانون[٧٦]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً على تيسير تقديم الشكاوى من قبل الضحايا وضمان حمايتهم من الانتقام وتقديم الدعم المادي والطبي والنفسي[٧٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل موريشيوس باعتماد خطة عمل وطنية شاملة وبوضع آلية تنسيق للتصدي للاتجار ومحاكمة المتاجرين[٧٨].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[٧٩]

٣٥- حثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على القيام، دون إبطاء، بتعديل لوائح الأجور المتعلقة بصناعات الملح والسكر والشاي من أجل إزالة ما تبقى من تسميات الوظائف التي تتضمن فوارق بين الجنسين ومعدلات الأجور المختلفة في نفس فئة الوظائف باختلاف نوع الجنس، مما يشكل تمييزاً مباشراً في الأجور على أساس نوع الجنس[٨٠].

٣٦- وأشارت اللجنة إلى أن المعايير القانونية المتعلقة بالحماية من التمييز المناهض للانتماء النقابي غير كافية إذا لم تكن مصحوبة بعقوبات رادعة بما فيه الكفاية وبإجراءات فعالة وسريعة لضمان تطبيقها العملي[٨١].

٣٧- وطلبت اللجنة من الحكومة أن تعزز وتشجع على زيادة تطوير واستخدام إجراءات التفاوض الطوعي بين أرباب العمل أو منظمات أرباب العمل والعمال لتنظيم شروط التوظيف من خلال اتفاقات التفاوض الجماعي[٨٢].

٣٨- وطلبت اللجنة أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لضمان تمتع العمال المنزليين، الذين يتعرضون للتمييز بشكل خاص، والعاملين في المؤسسات التي تضم أقل من ١٠ موظفين يعملون بدوام كامل، بنفس الحماية ضد التمييز مثل جميع العمال الآخرين[٨٣].

٢- الحق في الضمان الاجتماعي[٨٤]

٣٩- أعربت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن عن قلقها بشأن استدامة نظم المعاشات التقاعدية والحماية الاجتماعية على المدى الطويل، وشجعت الحكومة على اتخاذ تدابير لتخفيض تكلفتها المالية، مثل تخفيض حوافز التقاعد المبكر والحد من فئات الوظائف المؤهلة للتقاعد المبكر[٨٥].

٣- الحق في مستوى معيشي لائق[٨٦]

٤٠- أكدت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أنه في حين أن نسبة ٨,٧ في المائة فقط من سكان موريشيوس بوجه عام يعيشون في الفقر، توجد جيوب من الفقر في بعض المناطق[٨٧]. وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل الجهود المبذولة للتخفيف من حدة الفقر، كررت الإعراب عن قلقها إزاء الظروف المعيشية لأطفال الأسر المحرومة والمهمشة. وأوصت موريشيوس بتعزيز التدابير الرامية إلى إعمال حقوق الأطفال في الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل[٨٨].

٤١- وذكرت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أن موريشيوس أنفقت حوالي ٥٠ في المائة من ميزانيتها على الخدمات الاجتماعية. وشجعت الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفقر في سن الشيخوخة وشددت على الحاجة إلى ضمان عدم قيام برامج الإسكان الاجتماعي بتعزيز الفصل الفعلي للسكان الفقراء والمهمشين في مجال الإقامة وعلى أساس عرقي[٨٩].

٤- الحق في الصحة[٩٠]

٤٢- في حين لاحظت لجنة حقوق الطفل تزايد الموارد البشرية التي تذهب إلى القطاع الصحي، فإنها تشعر بالقلق إزاء سوء التغذية السائد وعدم كفاية الرعاية السابقة للولادة. وأوصت بتحسين الحالة التغذوية للرضع والأطفال والأمهات[٩١].

٤٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتحسين متابعة علاج الأمهات والرضع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وإتاحة خدمات عالية الجودة وملائمة للفئات العمرية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية[٩٢].

٤٤- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريشيوس على ضمان الوصول إلى وسائل منع الحمل بأسعار معقولة وتقديم برامج تعليمية ومعلومات جيدة بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء البلد[٩٣].

٤٥- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريشيوس أيضاً على تعديل قوانينها من أجل ضمان الوصول للإجهاض بشكل آمن وقانوني وفعال، حين تكون حياة أو صحة المرأة الحامل أو الفتاة معرضة للخطر وحين يمكن أن يؤدي الحمل إلى ألم أو معاناة بالغين؛ مع عدم فرض عقوبات جنائية على النساء والفتيات اللائي يخضعن للإجهاض أو لمقدمي الخدمات الطبية لمساعدتهن[٩٤].

٤٦- وأكدت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن الحاجة إلى اتخاذ تدابير صحية محددة لصالح الأشخاص المسنين، داعية الحكومة إلى ضمان توفر تلك الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها[٩٥].

٥- الحق في التعليم[٩٦]

٤٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء جملة أمور منها عدم كفاية توفير المواد التعليمية باللغة الكريولية، مما يحد من إمكانية حصول الأطفال الناطقين باللغة الكريولية على التعليم؛ ومحدودية الوصول إلى التدريب المهني للأطفال الذين غادروا الدراسة؛ ونقص الموارد المالية الكافية للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وأوصت موريشيوس بتحسين نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه؛ وتطوير وتعزيز التدريب المهني عالي الجودة، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وتطوير وتوسيع مجال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة[٩٧].

٤٨- وأفادت اليونسكو بأن اللغتين الإنجليزية والفرنسية تُستخدمان للتدريس، في حين أن معظم السكان يتكلمون اللغة الكريولية. وأوصت موريشيوس بتعزيز البعد الشامل لنظامها التعليمي، من أجل إشراك جميع المتعلمين والأطفال وضمان ألا تشكل لغتهم الأم عقبة تعيق تعليمهم[٩٨].

٤٩- وذكرت اليونسكو أن النساء والفتيات ما زلن يواجهن عدم تكافؤ الفرص في مجال التعليم التقني والمهني، وأنه ينبغي تشجيع موريشيوس على تعزيز وصول النساء والفتيات إلى التدريب التقني والمهني، وينبغي أن تدعمهن لاختيار مجالات التعليم التي لا يقع اختيارهن عليها تقليديا[٩٩].

٥٠- وفي حين أقرت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن بوجود برامج تعليمية وثقافية متاحة لكبار السن، ذكرت أنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير لتشجيع التعلم مدى الحياة والتعلم المشترك بين الأجيال[١٠٠].

٥١- وشجعت اليونسكو موريشيوس على ترسيخ التثقيف في مجال حقوق الإنسان بشكل أعمق في جميع المناهج الدراسية[١٠١].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء[١٠٢]

٥٢- استفسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التدابير المتخذة لتغيير الصور النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار المرأة والتصدي للصورة النمطية للمرأة[١٠٣].

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التمييز الممارس ضد المرأة في العمل في كل من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في الوظائف ذات المهارات والأجور المتدنية، وانخفاض عدد النساء في مراكز اتخاذ القرارات، والصعوبات التي تواجه النساء ضحايا التمييز من حيث الوصول إلى لجنة تكافؤ الفرص أو محكمة تكافؤ الفرص. وحثت موريشيوس على إنفاذ اللوائح المتعلقة بالمساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة؛ وتمكين المرأة في الوظائف ذات المهارات العليا وفي مناصب اتخاذ القرارات؛ وتسهيل تقديم الشكاوى من قبل النساء[١٠٤].

٥٤- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الفصل المهني بين الجنسين ما زال يشكل سمة هامة لسوق العمل[١٠٥]. وأعربت عن أملها في توفير التدريب المناسب لمجلس المكافآت الوطني في المستقبل القريب لضمان استخدام الأساليب الملائمة الخالية من التحيز الجنساني في تقييم الوظائف وتحديد الأجور في القطاع الخاص[١٠٦].

٥٥- وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٧، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلغاء المادة ١٦(٤)(ج) من الدستور، التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق والدفن ونقل الممتلكات بعد الوفاة، وأن يواءم الدستور مع المادتين ٢ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠٧].

٥٦- وعلى الرغم من مختلف الخطوات المتخذة لوضع حد للعنف القائم على نوع الجنس والعنف العائلي، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف ضد المرأة، مما يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات. كما أعربت عن قلقها لعدم تجريم الاغتصاب الزوجي. وحثت موريشيوس على مكافحة العنف ضد المرأة، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتسهيل تقديم الشكاوى، وحماية النساء من الأعمال الانتقامية أو نبذ المجتمع لهن، وتقديم المساعدة الكافية لهن[١٠٨].

٥٧- وحثت لجنة مناهضة التعذيب على معالجة ذلك العنف من خلال تحديث التشريع الجنائي، بما في ذلك تجريم الاغتصاب الزوجي وإلغاء المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي، التي لا تعاقب على قتل الزوجة التي ارتكبت الزنا[١٠٩].

٥٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من جديد لأن الحماية المنصوص عليها في قانون الحماية من العنف العائلي لعام ١٩٩٧ وتعديلاته لعامي ٢٠٠٧ و٢٠١١ قد لا توفر الحماية الكافية للمرأة، ولأن العديد من النساء اللائي يشكلن موضوع أوامر بالحماية ما زلن يتعرضن للاعتداء من أزواجهن. واعتبرت اللجنة أن موريشيوس فشلت في توفير حماية فعالة للنساء اللائي يقدمن شكاوى بشأن العنف[١١٠]. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على عدم وجود أية أحكام تتعلق بالنساء ذوات الإعاقة في قانون الحماية من العنف المنزلي[١١١].

٢- الأطفال[١١٢]

٥٩- في حين تنوه لجنة حقوق الطفل بالجهود المبذولة في مجال حماية الطفل، فإنها تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف ضد الأطفال، بما في ذلك سوء المعاملة والاعتداء الجنسي. وأوصت اللجنة بصياغة استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال والعنف والإهمال؛ والتحقيق في الشكاوى بشكل فعال؛ مع تقديم المسؤولين إلى العدالة[١١٣]. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن العقوبة البدنية تُطبَّق كجزء من الثقافة المدرسية. وحثت على أن يحظر التشريع، بما في ذلك قانون الأطفال، العقاب البدني صراحة وفي ظل جميع الظروف[١١٤].

٦٠- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء زيادة الاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما في السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال. وأوصت موريشيوس بإنشاء آليات وإجراءات للإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم والتحقيق

بشأنها؛ وتقديم من اعتدوا على الأطفال واستغلوهم جنسياً للعدالة؛ مع ضمان تعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ والتصدي لوصمهم[١١٥].

٦١- وعبرت اللجنة عن قلقها لأن بعض الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يعملون في ظروف خطرة، بما في ذلك في الزراعة، والبيع في الشوارع، والخدمة المنزلية. وأوصت باعتماد استراتيجية لمكافحة عمل الأطفال، بما في ذلك أسوأ أشكاله؛ وتعزيز مفتشية العمل للكشف عن عمل الأطفال ومعاقبته؛ وتحسين برامج الحماية وإعادة الإدماج[١١٦].

٦٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والذين تتراوح أعمار معظمهم بين ١١ و١٦ سنة. وأوصت موريشيوس بحمايتهم وبتقديم بدائل عن إيداعهم في المؤسسات ودعم احتياجاتهم التعليمية والإنمائية الطويلة الأجل[١١٧].

٦٣- وإذ يساور اللجنة القلق من اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات أكثر من رعاية الأُسر الحاضنة، فقد أوصت بأن تيسر موريشيوس رعاية الأطفال من قبل الأُسر الحاضنة وأن تنشئ نظام رعاية حضانة يتسم بالمهنية لهم، مع ضمان إجراء استعراضات مستقلة ودورية للكفالة الحضانية والمؤسسات[١١٨].

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها، في جملة أمور، من عدم وضوح القانون فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛ وعدم إتاحة المساعدة القانونية دائماً للأطفال الذين يقدمون للعدالة؛ ومحاكمة الأطفال غالباً بدون ممثلين قانونيين أو أولياء أمور؛ وإيداع الأطفال الذين يعتبرون "خارج السيطرة" في مؤسسات مغلقة بناء على طلب والديهم، بموجب قانون الأحداث الجانحين[١١٩]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقوم موريشيوس، عند تنقيح قانون قضاء الأحداث ومشروع قانون الأطفال، بتحديد سن قانوني أدنى للمسؤولية الجنائية وضمان محاكمة الأطفال المخالفين للقانون في محاكم الأحداث[١٢٠].

٦٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تدمج موريشيوس حق الطفل في مراعاة مصالحه الفضلى في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وأيضاً في جميع السياسات ذات الصلة بالأطفال[١٢١]. وأوصت أيضاً بتنفيذ قوانين تعترف بحق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تهمه وبجعل نظام قضاء الأحداث متماشياً تماماً مع المعايير ذات الصلة[١٢٢].

٦٦- ورحبت اللجنة بالاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل وخطة عملها لعام ٢٠١٤، وأوصت بأن يشمل كلاهما جميع المجالات في إطار اتفاقية حقوق الطفل[١٢٣]. كما أوصت بزيادة مخصصات الميزانية لقضايا التعليم والصحة وحماية الطفل[١٢٤].

٦٧- وقد شجعت اللجنة موريشيوس على اعتماد قانون شامل متعلق بالأطفال من أجل توحيد القوانين التي تتطرق لحقوق الطفل وإنشاء هيئة فعالة لتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل[١٢٥]. كما أوصت اللجنة بالاعتماد العاجل لقانون التبني الجديد وشجعت على إنشاء هيئة مستقلة لتيسير عمليات التبني[١٢٦].

٦٨- وأعربت اللجنة عن قلقها ارتفاع عدد حالات الزواج المبكر وكون قانون حماية الأطفال يعرّف الطفل بأنه أي شخص غير متزوج دون سن الثامنة عشرة. وحثت موريشيوس على إنفاذ الحد الأدنى لسن الزواج، المحدد في ١٨ سنة[١٢٧].

٦٩- وأوصت اللجنة بتسريع إجراءات تسجيل المواليد المتأخر وتيسير وضمان حصول الأطفال غير المسجلين عند الولادة على التعليم[١٢٨].

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة[١٢٩]

٧٠- أعربت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التدابير المحدودة المتخذة لمكافحة العنف والإيذاء اللذين يتعرض لهما الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما الاعتداء الجنسي على الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك في سياق الأسرة، وبشأن إساءة معاملة الفتيان والفتيات المودعين في بعض المؤسسات التي تديرها المنظمات غير الحكومية وإهمالهم. وحثت اللجنة موريشيوس على منع ممارسة العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم منه؛ وضمان وصولهم الفعلي إلى سبل الانتصاف والتعافي؛ وتقديم الجناة إلى العدالة[١٣٠].

٧١- وأبدت اللجنة قلقها إزاء غياب ضمانات لمنع العلاج القسري للأشخاص ذوي الإعاقة في المستشفيات وفي المؤسسات، ولا سيما التعقيم القسري للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأوصت بمنع تلك الممارسات في غياب الموافقة الحرة والمستنيرة[١٣١].

٧٢- وقد ساور اللجنة القلق إزاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الإيواء، حيث يفتقرون إلى الرعاية والدعم النفسي ويخضعون في بعض الأحيان لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. وأوصت اللجنة موريشيوس بإزالة الأطفال ذوي الإعاقة من مراكز الرعاية وتطوير البدائل الأسرية والمجتمعية. كما أوصت اللجنة موريشيوس بعدم إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، مع تعزيز استقلاليتهم وإدماجهم[١٣٢].

٧٣- وحثت اللجنة موريشيوس على التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ ورصد مشروع قانون الإعاقة واستراتيجية الإعاقة وخطة العمل المتعلقة بالإعاقة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وفي صياغة مشروع قانون إدارة الكوارث الوطنية للحد من المخاطر[١٣٣]. وأوصت اللجنة بأخذ قانون تكافؤ الفرص وقانون تدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لنموذج حقوق الإنسان الخاص بذوي الإعاقة في الحسبان وبالقضاء على استخدام اللغة المهينة. كما أوصت اللجنة بإدراج حقوق النساء والفتيات في جميع القوانين والسياسات والبرامج وحمايتهن من حالات التمييز والعنف المتعددة[١٣٤].

٧٤- وأكدت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن أن التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مسألة تثير القلق في جميع مناطق موريشيوس، ولا سيما في الخدمات العامة والنقل والاتصالات والمعلومات[١٣٥]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد خطة عمل ملزمة قانوناً لإتاحة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، تنص على توفير الترتيبات التيسيرية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والملائمة لمختلف الفئات العمرية في جميع الإجراءات القانونية، وضمان إتاحة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً في جميع المحاكم[١٣٦].

٧٥- وأوصت اللجنة بأن تلغي موريشيوس تدابير الوصاية في القانون وفي الممارسة، وتعترف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وتستحدث آليات لدعم اتخاذ القرار[١٣٧].

٧٦- وأفادت اليونسكو بأن موريشيوس لم توفر التعليم الذي يدمج الأطفال ذوي الإعاقة بشكل فعال. وينبغي أن تعتمد بدرجة أقل على المنظمات غير الحكومية لتوفير خدمات متخصصة للأطفال ذوي الإعاقة وتدريب المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين في المدارس للتكفل بهؤلاء الأطفال على النحو الواجب، بما في ذلك من خلال المتابعة الفردية لضمان إدماجهم في المدارس العادية[١٣٨].

٧٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعرّض الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس للرفض والوصم[١٣٩]. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوجود نظام تعليمي قائم على الفصل يُحرم فيه العديد من الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم، مع تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين و٣ سنوات في المدارس المتخصصة التي تديرها المنظمات غير الحكومية، مما يحول دون إدماجهم في المدارس العادية[١٤٠]. وأوصت اللجنة موريشيوس بإنشاء نظام تعليمي جيد وممَوَّل بالكامل وشامل[١٤١]. كما حثت لجنة حقوق الطفل على إعطاء الأولوية للتعليم الجامع على حساب إيداع الأطفال في المؤسسات وفي الفصول الدراسية المتخصصة؛ وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين لتوفير الدعم الفردي لمن يعانون من صعوبات في التعلم؛ ومكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحيز ضدهم[١٤٢].

٧٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في جملة أمور، بتغطية نفقات الصحة وإعادة التأهيل وغيرها من النفقات المتعلقة بالإعاقة للأطفال ذوي الإعاقة، وإتاحة خدمات التأهيل وإعادة التأهيل المناسبة وتيسير الوصول إليها، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز في العمل[١٤٣].

٧٩- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تلغي موريشيوس الأحكام التمييزية الواردة في الدستور واللوائح ذات الصلة حتى يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بحقهم في التصويت والانتخاب[١٤٣].

٤- الأقليات والشعوب الأصلية[١٤٥]

٨٠- طلبت الجمعية العامة في القرار ٧٩٢/٧١ من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وأشارت بوجه خاص إلى عدم قدرة موريشيوس على إعادة توطين مواطنيها على الأرخبيل، بمن فيهم من هم أصل شاغوسي.

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً[١٤٦]

٨١- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحق في استئناف قرار تسليم المطلوبين في إطار قانون تسليم المطلوبين (٢٠١٧)[١٤٧].

٨٢- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن اللاجئين والأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في موريشيوس ليست لهم حقوق قانونية تتجاوز ما هو منصوص عليه في القانون العرفي الدولي (مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية)[١٤٨].

٨٣- وقد أبرزت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحاجة إلى وضع إجراءات لجوء تكون عادلة وفعالة. كما شددت على ضرورة وجود قوانين وطنية متعلقة باللجوء وإطار وطني بشأن اللجوء يستجيب للمعايير الدولية ذات الصلة، ويكفل الوصول بسرعة إلى إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضع اللاجئ ويقدم الضمانات اللازمة. وأفادت المفوضية أنه بدون نظام لجوء فعال (بما في ذلك آلية إحالة تضمن الوصول إلى إجراءات اللجوء)، سيكون من المرجح جدا أن يتعرض الأشخاص للإعادة القسرية[١٤٩]. وأوصت بأن تلتمس موريشيوس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل وضع قوانين وطنية تتعلق باللجوء وإجراءات لوضع اللاجئين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة[١٥٠]. وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[١٥١].

٨٤- كما حثت المفوضية، في جملة أمور، على أن تؤيد موريشيوس وتحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية الدولي وأن تدمج هذا المبدأ بالكامل في قوانينها الوطنية؛ مع الامتناع عن تطبيق مفهوم بلد اللجوء الأول دون ضمانات ينص عليها التشريع الوطني لضمان استفادة ملتمسي اللجوء واللاجئين من الحماية الدولية بالفعل، وأن تبقى موريشيوس مُحترِمة للالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي؛ وتنشئ وكالة حكومية مسؤولة عن استقبال وفحص طالبي اللجوء وضحايا الاتجار وغيرهم من الأفراد الذين قد يصلون إلى موريشيوس وقد يحتاجون إلى حماية دولية لضمان إحالتهم إلى الإجراءات الصحيحة وحصولهم على الحماية والمساعدة اللازمتين[١٥٢].

٨٥- واستفسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التدابير التي تكفل عدم منع سياسات الهجرة واللجوء النساء والفتيات من الحصول على اللجوء بصورة قانونية وعن التدابير التي تكفل المساواة في تطبيق قوانين العمل بين المهاجرات والعمال المحليين من أجل منع الاستغلال في العمل[١٥٣].

٦- عديمو الجنسية

٨٦- ما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية وطنية معنية بانعدام الجنسية[١٥٤].

٨٧- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بغياب أية ضمانات قانونية في القانون الوطني لموريشيوس لمنح الجنسية عند الولادة للأطفال المولودين في البلد والذين قد يصيرون عديمي الجنسية لولا ذلك، وللقطاء[١٥٥].

٨٨- وأكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أنه كثيراً ما يتعرض الأشخاص عديمو الجنسية لطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز، في غياب أي وضع قانوني. وحثت، في جملة أمور، على أن تقدم موريشيوس ضمانات قانونية للقطاء والأطفال المولودين في البلد الذين قد يصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك[١٥٦].

Notes

[1] Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Mauritius will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/MUIndex.aspx.

[2] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.1–128.15, 128.50–128.54, 129.1–129.13, 129.16 and 129.20–129.23.

[3] See CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 71–72.

[4] See CRPD/C/MUS/CO/1, para. 8. See also CRPD/C/MUS/CO/1/Add.1, paras. 15 and 20 and A/HRC/30/43/Add.3, para. 14.
[5] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 18. See also CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 72.
[6] See CAT/C/MUS/CO/4, paras. 44 and 45. See also CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 72.
[7] See CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 64 (d).
[8] See A/HRC/30/43/Add.3, para. 14.
[9] See CRPD/C/MUS/CO/1, paras. 8 and 42 (a).
[10] UNHCR submission for the universal periodic review of Mauritius, p. 2. See also CAT/C/MUS/CO/4, para. 18.
[11] UNHCR submission, p. 2. See also: CAT/C/MUS/CO/4, para. 18 and CRC/C/MUS/CO/35, para. 75.
[12] UNHCR submission, p. 4. See also CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 73.
[13] CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 75. See also A/HRC/30/43/Add.3, para. 16.
[14] OHCHR, "OHCHR in the field: Africa", *OHCHR Report 2014*, p. 157.
[15] See CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 74.
[16] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 30.
[17] UNESCO submission for the universal periodic review of Mauritius, p. 7.
[18] OHCHR, "Donor profiles", *OHCHR Report 2016*, p. 130.
[19] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.16–128.21, 128.23–128.29, 128.42–128.44, 128.49, 128.65–128.66, 129.17–129.19, 129.24, 129.30 and 129.34.
[20] See A/HRC/30/43/Add.3, paras. 15 and 94.
[21] See CCPR/C/MUS/CO/5, paras. 3 (f) and 7. See also CAT/C/MUS/CO/4, para. 6 (d).
[22] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 34. See also CCPR/C/MUS/CO/5, para. 8 and CRPD/C/MUS/CO/1, para. 46.
[23] See A/HRC/30/43/Add.3, para. 25.
[24] See CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 19–20.
[25] See CAT/C/MUS/CO/4, paras. 6 (e), 7 (a) and 33. See also CCPR/C/MUS/CO/5, para. 3 (i).
[26] Ibid., para. 7 (b). See also CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 11.
[27] See CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 5 (c).
[28] OHCHR, "Highlights of results", *OHCHR Report 2016*, p. 10.
[29] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 3 (a) and (b). See also CAT/C/MUS/CO/4, para. 6 (c).
[30] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 6 (a), (b) and (f). See also CCPR/C/MUS/CO/5, para. 15.
[31] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 3 (h). See also CAT/C/MUS/CO/4, para. 6 (g).
[32] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 3 (e) and CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 4 (a). See also CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 27.
[33] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 4.
[34] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.46, 128.65–128.66 and 129.31–129.33.
[35] See A/HRC/30/43/Add.3, paras. 33, 99 and 100.
[36] ILO Committee of Experts, direct request, Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2016.
[37] ILO Committee of Experts, observation, Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2016.
[38] See CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 27–28.
[39] See CCPR/C/MUS/CO/5, paras. 9–10.
[40] See A/HRC/30/43/Add.3, para. 18.
[41] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 22.
[42] See A/HRC/30/43/Add.3, para. 53.
[43] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.114.
[44] See statement of the Secretary-General, 9 May 2016, available at www.un.org/press/en/2016/sgsm 17741.doc.htm.
[45] See CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 58 (a).
[46] See A/HRC/30/43/Add.3, paras. 54 and 56.
[47] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.85–128.86.
[48] See CCPR/C/MUS/CO/5, paras. 27–28.
[49] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.39–128.41, 128.85 and 128.86.
[50] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 31.
[51] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 33.
[52] See CAT/C/MUS/CO/4, paras 32 and. 36. See also CCPR/C/MUS/CO/5, para. 34.
[53] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 16.
[54] Ibid., paras. 11–12 and 14.
[55] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 35.
[56] See CAT/C/MUS/CO/4, paras. 29 and 30. See also CCPR/C/MUS/CO/5, para. 36.
[57] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 36. See also CAT/C/MUS/CO/4, para. 7 (e).
[58] See A/HRC/30/43/Add.3, paras. 95, 101 and 102. See also CCPR/C/MUS/CO/5, para. 21.
[59] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.16, 128.30, 128.39, 128.41 and 129.15.

[60] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 21.
[61] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 29. See also CAT/C/MUS/CO/4, para. 21.
[62] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 22. See also CCPR/C/MUS/CO/5, para. 30.
[63] See CAT/C/MUS/CO/4, paras. 23–24 (b), (c) and (e).
[64] See CCPR/C/MUS/CO/5, paras. 31–32.
[65] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.48, 128.61–128.62, 128.88, 129.26–129.28 and 129.34.
[66] UNESCO submission, pp. 2 and 7.
[67] Ibid., pp. 3 and 7.
[68] See CCPR/C/105/D/1744/2007, para. 4.3.
[69] See CCPR/C/MUS/CO/5, paras. 41 and 42.
[70] See CCPR/C/MUS/CO/5, paras. 13–14. See also CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 11.
[71] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.81–128.84.
[72] See CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 65.
[73] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 25.
[74] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 41 (c).
[75] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 26. See also CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 66 (b) and CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 9.
[76] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 42 (c).
[77] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 26.
[78] See CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 66. See also CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 9.
[79] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, para. 128.87.
[80] ILO Committee of Experts, observation, Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), adopted 2016. See also CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 15.
[81] ILO Committee of Experts, observation, Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), adopted 2016.
[82] Ibid.
[83] ILO Committee of Experts, direct request, Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2016.
[84] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.89–128.93.
[85] See A/HRC/30/43/Add.3, para. 115.
[86] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.89–128.94, 128.112 and 129.17–129.18.
[87] See A/HRC/30/43/Add.3, para. 45.
[88] See CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 59, 60 and 66 (d).
[89] See A/HRC/30/43/Add.3, paras. 8, 49 and 110.
[90] For relevant recommendations see A/HRC/25/8, paras. 128.45, 128.67–128.68 and 128.95–128.98.
[91] See CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 51–52.
[92] Ibid., para. 56 (b) and (c). See also CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 20.
[93] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 16. See also CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 54 (a).
[94] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 16. See also CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 19.
[95] See A/HRC/30/43/Add.3, paras. 118, 123 and 125.
[96] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.30128.40, 128.99–128.100 and 128.104–128.105.
[87] See CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 61 and 62 (b), (c) and (d).
[98] UNESCO, p. 5.
[99] Ibid., p. 6. See also CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 12.
[100] See A/HRC/30/43/Add.3, para. 117.
[101] UNESCO, p. 6.
[102] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.17, 128.56–128.62, 128.69–128.77, 128.101–128.103, 129.19 and 129.25–129.27.
[103] See CEDAW/C/MUS/QPR/8, paras. 7 and 13.
[104] See CCPR/C/MUS/CO/5, paras. 11–12. See also: CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 15.
[105] ILO Committee of Experts, direct request, Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted 2016. See also: CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 15.
[106] ILO Committee of Experts, observation, Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), adopted 2016. See also CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 16.
[107] Letter dated 10 September 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Mauritius to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MUS/INT_CEDAW_FUL_MUS_18183_E.pdf (accessed on 5 July 2018). See also CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 23.
[108] See CCPR/C/MUS/CO/5, paras. 19 and 20. See also CAT/C/MUS/CO/4, para. 41 (a).
[109] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 42 (a) and (b). See also CRPD/C/MUS/CO/1, para. 12 and letter dated 10 September 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the

Permanent Representative of Mauritius to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 3.

[110] Letter dated 10 September 2014 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of Mauritius to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 3.

[111] See CRPD/C/MUS/CO/1, para. 11.

[112] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.18–128.23, 128.29, 128.47, 128.63–128.64, 128.78–128.80, and 129.35.

[113] See CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 39 and 40 (b).

[114] Ibid., paras. 37–38. See also CCPR/C/MUS/CO/5, paras. 23–24 and CEDAW/C/MUS/QPR/8, para. 8.

[115] See CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 41 and 42 (b), (c), (d) and (e).

[116] Ibid., paras. 63 and 64 (a) and (b).

[117] Ibid., paras. 67 and 68 (a) and (b).

[118] Ibid., paras. 43 and 44 (b) and (d).

[119] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 39. See also CAT/C/MUS/CO/4, paras. 25–26 and CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 69–70.

[120] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 26.

[121] See CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 30.

[122] Ibid., paras. 32 (a) and 70.

[123] Ibid., paras. 5 and 11–12.

[124] Ibid., para. 16 (a).

[125] Ibid., paras. 10 and 14.

[126] Ibid., para. 46.

[127] Ibid., paras. 25–26.

[128] Ibid., paras. 34 and 62 (a).

[129] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.106–128.111.

[130] See CRPD/C/MUS/CO/1, paras. 27–28.

[131] Ibid., paras. 29–30.

[132] See CRPD/C/MUS/CO/1, paras. 31 and. 32. See also CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 49 (e) and 50 (a) and (e).

[133] See CRPD/C/MUS/CO/1, paras. 6 and 20.

[134] See CRPD/C/MUS/CO/1, paras. 6 and 12. See also CRPD/C/MUS/CO/1, para. 16 (b).

[135] See A/HRC/30/43/Add.3, para. 51. See also CRPD/C/MUS/CO/1, para. 17.

[136] See CRPD/C/MUS/CO/1, paras. 18 and 24.

[137] Ibid., para. 22.

[138] UNESCO, p. 6. See also CRC/C/MUS/CO/3-5, paras. 23 and 49 (a), (b) and (c).

[139] See CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 49 (b). See also CRPD/C/MUS/CO/1, para. 13.

[140] See CRPD/C/MUS/CO/1, para. 13. See also CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 49 (a).

[141] See CRPD/C/MUS/CO/1, para. 34. See also CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 50 (a).

[142] See CRC/C/MUS/CO/3-5, para. 50 (a), (b) and (c). See also: CRPD/C/MUS/CO/1, para. 34.

[143] See CRPD/C/MUS/CO/1, paras. 36 and 38.

[144] Ibid., para. 40.

[145] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, paras. 128.113 and 129.36.

[146] For relevant recommendations, see A/HRC/25/8, para. 129.14.

[147] See CAT/C/MUS/CO/4, para. 17.

[148] UNHCR submission, p. 1.

[149] Ibid., p. 2.

[150] Ibid., p. 2.

[151] See CCPR/C/MUS/CO/5, para. 37 and CAT/C/MUS/CO/4, para. 18.

[152] UNHCR, pp. 3–4. See also CCPR/C/MUS/CO/5, para. 38 and CAT/C/MUS/CO/4, para. 18.

[153] See CEDAW/C/MUS/QPR/8, paras. 9 and 18.

[154] See CCPR/C/MUS/CO/5, paras. 37–38.

[155] UNHCR submission, p. 4.

[156] Ibid.